Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التبني في الأسلام رؤية فقهية وقانونية

م.د ازهر مصلح حمد الجبوري
الجامعة العراقية القسم القانوني

Adoption in Islam: A Jurisprudential and Legal Perspective "

Lec.Dr.Azhar Mosleh Hamad
Al-Farabi University College
E-mail: azhr@alfarabiuc.edu.iq

ملخص البحث

هذا البحث يتناول ظاهرة التبني من منظور الفقه الإسلامي، حيث يعتبر التبني أمراً محرماً في المذاهب الإسلامية يُعد النسب من الركائز الأساسية في تكوين الأسرة، إذ يرتبط أفراد الأسرة بعلاقة دائمة تقوم على وحدة الدم. لذا، ألغت الشريعة الإسلامية كل نسب يتجاوز حدود العلاقة الشرعية وأوجبت العقاب على مرتكبي الفاحشة، واعتبرتها من الكبائر. تشديد العقوبة يُعد وسيلة لحماية المجتمع من انتشار الجرائم والفساد، مما قد يؤدي إلى وجود أطفال بدون نسب شرعي , في هذا البحث، أوضحت حكم التبني في ضوء الفقه الإسلامي من خلال بيان حكم التبني وأسبابه وآثاره، وتوضيح الفرق بين التبني وكفالة اليتيم ، بالإضافة إلى موقف القانون العراقي من التبني.

الكلمات المفتاحية : التبني– الضم– الشريعة الأسلامية– القانون العراقي

Summary

This research addresses the phenomenon of adoption from the perspective of Islamic jurisprudence, which considers adoption to be prohibited in Islamic sects. Lineage is one of the fundamental pillars in the formation of the family, as family members are bound by a permanent relationship based on blood unity. Therefore, Islamic law abolishes any lineage that exceeds the boundaries of legitimate relationships and mandates punishment for those who commit adultery, considering it a major sin. The strictness of the punishment serves as a means to protect society from the spread of crimes and corruption, which could lead to the existence of children without legitimate lineage. In this research, I explained the ruling on adoption in light of Islamic jurisprudence by clarifying the ruling on adoption, its causes, and its effects, and distinguishing between adoption and orphan sponsorship, as well as discussing the stance of Iraqi law on adoption.

Keywords: adoption, custody, Islamic law, Iraqi law

المقدمة

اولاً: فكرة البحث

تُعدّ الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع، وقد حظيت باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، حيث حرصت على دعمها وتعزيز استقرارها وصلاحها وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة لمسألة الأنساب، وحفظتها من خلال أحكام شرعية صارمة , حثّ الإسلام على الزواج الشرعي كطريق مشروع لتكوين الأسرة وإنجاب الذرية الصالحة، وسدّ كلّ أبواب التلاعب بالأعراض وُحذّر الإسلام من مخاطر التبني، بما في ذلك حرمان أصحاب الحقّ في الميراث: قد يُستخدم التبني كوسيلة لحرمان الورثة الشرعيين من حقّهم في الميراث، ممّا يُؤدّي إلى الحقد والكراهية وقطع صلة الرحم بين أفراد العائلة. يُمكن أن يُؤدّي التبني إلى اختلاط الأنساب وفقدان الهوية، ممّا يُخلّ بالنظام الاجتماعي ويُسبّب العديد من المشكلات وتُشجّع الشريعة الإسلامية على رعاية الأطفال المحتاجين دون إلحاقهم بالنسب، وذلك من خلال الكفالة والرعاية وحرصًا على حفظ الأنساب، تُمنع الشريعة الإسلامية من إدراج اسم المتبنى في سجلّ عائلة المتبني كولد حقيقي.ذلك فأن الإسلام يُؤكّد على أهمية الأسرة وحماية الأنساب، ويُقدّم حلولًا إسلامية تُحقّق الرعاية والحماية للأطفال دون المساس بالنظام الاجتماعي أو الحقوق الشرعية.

ثانياً : اهمية البحث

تُعدّ ظاهرة التبني من الموضوعات المُلفتة للنظر في العصر الحديث، حيث تُثير نقاشات فقهية واجتماعية حول حقوق الطفل ونسب العائلة وتكمن اهمية موضوع التبني في حماية الأنساب اذ يُعدّ النسب من أهمّ ركائز الأسرة المسلمة، حيث يُحدّد هوية الفرد ويربطه بعائلة محددة. يُهدّد التبني هذه الرابطة من خلال إلحاق الطفل بنسب غير شرعي، ممّا يُخلّ بالنظام الاجتماعي ويُسبّب العديد من المشكلات.صيانة القيم الإسلامية: يُحرّم الإسلام التبني صيانةً للقيم الإسلامية التي تُؤكّد على أهمية العائلة الشرعية ورابطة الدم.حماية حقوق الطفل: قد يُعرّض التبني بعض الأطفال لخطر استغلالهم أو حرمانهم من حقوقهم، ممّا يتطلب دراسة آثاره على الأطفال والمجتمع.

ثالثاً : اشكالية البحث

تتمحور إشكالية بحث التبني في التناقض الظاهري بين حكم الإسلام بتحريم التبني، وبين القوانين الوضعية في بعض الدول التي تُجيزه , ان لهذه الاشكالية ابعاد فقهية وقانونية واجتماعية وتتمثل الأبعاد الفقهية في طرح تساءولات ابرزها ما هي أدلة تحريم التبني في الإسلام؟ ما هي الآثار المترتبة على تحريم التبني؟ ما هي البدائل الإسلامية لرعاية الأطفال؟اما الأبعاد القانونية فتتمثل في عدة اسئلة مهمة ابرزها ما هي النصوص القانونية التي تُنظم التبني في الدول التي تُجيزه؟ ما هي شروط وأحكام التبني في هذه الدول؟ ما هي الآثار المترتبة على التبني وفقًا للقوانين الوضعية؟

رابعاً: منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، حيث تم استعراض مفاهيم التبني بشكل شامل ومفصل، وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة. كما تم تحليل موقف القانون العراقي من التبني، وتبيان كيفية التعامل مع هذه القضية من الناحية القانونية والتشريعية.

خامساً : خطة البحث

من اجل دراسة هذا الموضوع قسمنا البحث الى المبحثين الاتيين المبحث الأول التبني في الشريعه الإسلامية المبحث الثاني التبني في القانون الوضعي

المبحث الأول التبنى في الشريعة الإسلامية

التبني من الموضوعات التي لاقت اهتمامًا كبيرًا في الدراسات الفقهية والتاريخية على حد سواء. في الحضارات القديمة، كان التبني يُعتبر وسيلة لزيادة عدد الأبناء والحفاظ على النسب وتوزيع الميراث. ومع ذلك، جاء الإسلام ليضع ضوابط جديدة تتعلق بهذا المفهوم، مبينًا الحدود الشرعية والأخلاقية للتعامل مع الأيتام والمتبنين.في العصر الجاهلي، كان التبني يُعتبر وسيلة معترف بها اجتماعيًا وقانونيًا، حيث كان يُنظر إلى الطفل المتبنى كأنه ابن حقيقي للمتبني، مما يترتب عليه حقوق الميراث والنسب. كان هذا الأمر يتعارض مع مفهوم النسب البيولوجي، مما أدى إلى حدوث خلط بين حقوق الأبناء الشرعيين والمتبنين.مع مجيء الإسلام، تغيرت هذه الممارسات، حيث ألغى التشريع الإسلامي التبني بمعناه التقليدي، وكرَّس مبادئ جديدة تتعلق بكفالة الأيتام ورعايتهم دون الاعتراف بهم كأبناء بيولوجيين. يُعتبر هذا التغيير تصحيحًا لمفاهيم خاطئة وحرصًا على الحفاظ على النسب والحقوق التي حددها الشرع.

المطلب الأول مفهوم التبني

يعد التبني من المواضيع ذات الأهمية البالغة في دراسة التشريعات الاجتماعية والأخلاقية، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسائل النسب، الحقوق، والواجبات في المجتمعات المختلفة. في هذا السياق، ينطوي مفهوم التبني على جوانب قانونية ودينية واجتماعية معقدة، تتطلب فحصًا دقيقًا لتحديد تعريفه الصحيح وتمييزه عن مصطلحات مشابهة قد تلتبس به وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

اولاً: تعريف التبني

ينطوي التبني على جوانب متعددة تتعلق بالنسب والحقوق والواجبات، وتختلف مفاهيمها باختلاف السياقات الثقافية والقانونية. لذا، من الضروري تقديم تعريف شامل للتبني يتناول معانيه اللغوية والاصطلاحية لتوضيح كيفية فهمه وتطبيقه في مختلف المجالات وذلك على النحو الاتي:

١. **التعريف اللغوي للتبني** في لسان العرب، يُقال "تبنيته" أي ادعيت بنوته، و"تبناه" تعني اتخذه ابناً (ابن منظور، ١٩٨٤، ص٩١) وفقاً للراغب الأصفهاني، لا تُعتبر البنوة التي يكتسبها التبني كالتي تكتسب عبر النسب الحقيقي (الراغب الاصفهاني، ١٩٩١، ص٥٧) كما يُشير القاموس المحيط إلى أن "تبنى فلاناً" تعني اتخذه ابناً، وينطبق الأمر نفسه على معجم الوسيط.(الفيروز ابادي، ٢٠٠٥، ص٩٨)

٢. **التعريف الأصطلاحي للتبني** يذكر الأنصاري أن التبني يُعني أن يجعل الإنسان من ليس ابنه ابناً له من خلال الادعاء، وبذلك يُعتبر هذا الطفل الدعي أحد أبناء الشخص ويُمنح حقوق الوراثة مثل باقي أبنائه. وفقاً للمفصل، التبني هو ضم طفل أجنبي إلى أسرة معينة وجعله بمنزلة الابن الحقيقي، مما يترتب عليه حقوق وواجبات تشمل إثبات النسب كما يُثبت للابن البيولوجي. (يحيى احمد زكريا، ٢٠١٩، ص٥٠)يمكن القول إن معنى التبني عند الفقهاء لا يبتعد عن معناه اللغوي؛ ففي الفقه الإسلامي، التبني يعني اتخاذ إنسان لابن غيره واعتباره ابناً له من دون مستند شرعي، سواء كان هذا الابن معروف النسب (كاليتيم) أو مجهول النسب، مع التأكيد على أنه ليس الابن البيولوجي. (د. فواز إسماعيل، ٢٠١٣، ص٧٨)كانت هذه الظاهرة معروفة في العصر الجاهلي حيث كان يتم تبني غير الولد الشرعي، مما يترتب عليه آثار الميراث. لكن الإسلام أبطل هذا الأمر وجعل التبني لا ينسب الطفل إلى الأب كما ينسب الابن البيولوجي. (منى محمد كاظم الخزرجي، ٢٠٠٥، ص٧٨)وفيما يخص إلحاق الولد بالزوج، هناك آراء فقهية متعددة، اذ يرى المحقق الحلي أن أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم تشمل شروطاً ثلاثة: الدخول، أو ولد موطوءة بالملك، أو ولد موطوءة بالشبهة , وقد ذكر العلامة الحلي في "قواعد الأحكام"، محمد العاملي في "نهاية المرام"، الفاضل المقداد في "التنقيح الرائع"، والمحقق البحراني في "الحدائق الناضرة" تفاصيل وأحكاماً متعلقة بهذا الموضوع. (د. احمد الكبيسي، ٢٠٠٩، ص٣٤٩)

ثانياً : تمييز التبني عن ما يشتبه به من مصطلحات

يحمل التبني دلالات ومعاني تختلف عن بعض المصطلحات المتشابهة التي قد تُستخدم في سياقات مختلفة كالإقرار بالبنوة، كفالة اليتيم، والإقرار بالتبني، ولفهم تلك الاختلافات فمن الضروري استعراض التعريفات الدقيقة لكل من هذه المصطلحات وفهم الاختلافات الرئيسية بينها ولكل ذلك فأننا سنقدم تحليلًا شاملاً للتمييز بين التبني وهذه المصطلحات التي تقترب من مفهومه وعلى النحو الآتي:

١. **تمييز التبني عن الأقرار بالبنوه** لا خلاف بين الفقهاء في أن الإقرار بالبنوة هو اعتراف حقيقي، بينما التبني هو ادعاء شخص بولد ليس من صلبه، سواء أكان معروفًا أم مجهول النسب، وهذا محرم في الشرع. الإقرار هو إخبار شخص عن إثبات حق الغير لنفسه، وهناك فرق بين التبني والإقرار. التبني يمكن أن يكون لمجهولي النسب أو معروفين النسب، أما الإقرار فلا يكون إلا لمجهولي النسب. من أوجه الاختلاف أن المتبني يعترف ويصرح بتبني الولد، بينما الإقرار هو اعتراف بأن الولد الفلاني من دمه ويُعد من صلبه. التبني محظور شرعًا، أما الإقرار بالنسب فغير محرم، وقد أفتى الفقهاء بهذا الصدد. (د. فواز إسماعيل، ص١٨٥) يقول الشيخ الطوسي: "إذا أقر الإنسان بولد الحق به، سواء كان إقراره به في صحة أو مرض، وتوارثا معًا، سواء صدقه الولد أو كذبه، إلا أن يكون الولد مشهورًا بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك لم يُلحق به". ومثله قال ابن إدريس الحلي في "السرائر"، وابن سعيد الحلي في "الجامع للشرائع". وذكر المحقق الحلي: "لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة، ويكون المقر به مجهولًا، ولا ينازعه فيه منازع. فهذه قيود ثلاثة، فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل، كالإقرار ببنوة من هو أكبر منه أو مثله في السن، أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله. ولا يعتبر تصديق الصغير". والعلامة الحلي في "المختلف"، والفاضل الآبي في "كشف الرموز"، وورد في "تحرير الوسيلة": "من الأقارير النافذة: الإقرار بالنسب، كالبنوة والأخوة ونحوهما. والمراد بنفوذه إلزام المقر وأخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف، ونحو ذلك". (طلبة مالك، ٢٠٠٣، ص٦٦)

٢. **تمييز التبني عن كفالة اليتيم**إن المعاناة والمشاكل الاجتماعية الناتجة عن الحروب أو الفقر تؤثر بشدة على أفراد المجتمع، ويكون الأطفال أكثر الضحايا بسبب هذه المآسي، مما يحرمهم من الأهل الذين هم أَوْلى بتربيتهم ورعايتهم، مخلفًا وراء ذلك نتائج وأضرارًا لهذه المعاناة. يمكن توضيح أوجه الاختلاف بين التبني وكفالة اليتيم.قال الباحث الإدريسي: "الفرق بين التبني وكفالة اليتيم هو أن التبني يعني أن يجعل الإنسان ابناً ليس ولده ولا من صلبه، ثم ينسبه إليه ويتعامل معه كالولد الحقيقي، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية لما فيه من ضياع للأنساب واختلاط محرم بين الطفل المتبنى وأسرة المتبني. كما أن هذا النوع من التبني قد يسبب مشكلة في الإرث وهو أيضاً محرم في الشرع. (محمد موسى، ٢٠٢٢، ص٣٢)أما كفالة اليتيم، فهي أن يتكفل الشخص بتربية ورعاية طفل ليس من صلبه، فالاهتمام له دوافع وظروف خاصة. وهذا النوع من التبني لا بأس فيه، لأنه يمثل واجباً إنسانياً ووظيفة شرعية وأخلاقية ومن أعمال الإحسان والخير في الشرع، ولا يترتب على كفالة اليتيم أي نسب للمتبني ولا يدخل الطفل في الميراث ولا يلحق بالأسرة أي نسب". (د. وهبه الزحيلي، ١٩٩١، ص١٠٢)نستنتج مما تقدم ان توفير الحياة الكريمة للطفل المكفول وتقديم التربية الصالحة والرعاية والاهتمام من دون حدوث أضرار لأفراد الأسرة بسبب خلط النسب أو حرمان الأولاد من الإرث، لأن التبني يؤثر في علاقة الميراث بسبب نسبه غير الحقيقي.

المطلب الثاني حكم التبني في الاسلام

التبني، بمفهومه الشائع الذي يتضمن تغيير نسب الطفل وإعطائه اسم العائلة المتبنية، محرم في الإسلام. وقد جاء هذا التحريم بناءً على مجموعة من الأدلة الشرعية التي تؤكد ضرورة الحفاظ على الأنساب وحماية الحقوق الشرعية للأطفال وهذا ما سنتناول توضيحه في النقاط الاتيه:

اولاً: ادلة تحريم التبني في القران الكريم

الدليل الأول على تحريم التبني في الإسلام هو ما ورد في العديد من الآيات في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ" (سورة الأحزاب: ٤-٥). (كريم شاتي، ٢٠١٥، ص١٤) يرى الشيخ الطوسي أن الأدعياء جمع دعي، وهو ما اتخذه الشخص، وأن الله سبحانه وتعالى وضح بأنهم ليسوا بأبناء حقيقيين. وفي "مجمع البيان" للطبرسي، جاء أن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود، الذي تبناه النبي صلى الله عليه وآله قبل الوحي. وكان زيد قد وقع عليه السبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله. فلما نُبّئ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه إلى الإسلام فأسلم. قدم أبو حارثة إلى مكة وأتى أبا طالب وقال: سل ابن أخيك فإما أن يبيعه وإما أن يعتقه. فلما قال ذلك أبو طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: "هو حر فليذهب حيث شاء". فأبى زيد أن يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال حارثة: "يا معشر قريش،اشهدوا أنه ليس ابني". فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "اشهدوا أنه ابني"، يعني زيداً، فكان يُدعى زيد بن محمد صلى الله عليه وآله. (حميد وزكية، ٢٠٠٥، ص١٢٢) فلما تزوّج النبي صلى الله عليه وآله زينب بنت جحش التي كانت تحت زيد بن حارثة، قالت اليهود والمنافقون: "تزوّج محمد صلى الله عليه وآله امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها"، فقال الله سبحانه: "ما جعل الله من تدعونه ولداً وهو ثابت النسب من غيركم ولداً لكم تقولونه بألسنتكم ولا حقيقة له عند الله تعالى يرى الباحث أن الآية يُستفاد منها فعل وقول الرسول محمد صلى الله عليه وآله لزيد: "اشهدوا أنه ابني". فالتبني ليس محرماً بحد ذاته، وإنما المحظور الشرعي يحدث عند ترتيب الآثار كحكم النسب والبنوة. أما مجرد التبني دون ترتيب الحكم الشرعي فلا يكون محرماً.

ثانياً: ادلة تحريم التبني في السنة النبوية

السنة النبوية الشريفة تزخر بالأحاديث التي تؤكد على تحريم التبني وتبيّن أسباب هذا التحريم من أهم هذه الأحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنه: روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". هذا الحديث الصريح يوضح حرمة نسب الإنسان إلى غير أبيه الحقيقي، ويشمل اللعنة على من يفعل ذلك , أحاديث أخرى: هناك أحاديث أخرى تدعم هذا المعنى وتؤكد على أهمية حفظ النسب الحقيقي، مثل حديث: "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله". (عبد اللطيف محمد عامر، ٢٠٠٨، ص٦٥)حديث ابن عباس رضي الله عنهما: روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". يظهر هذا الحديث تحريم الإسلام للتبني الذي يترتب عليه تغيير النسب. (كريم شاتي، ص٢٠) يتضح مما تقدم ان السنة النبوية واضحة في تحريم التبني، وذلك لحكمة بالغة تتمثل في حفظ النسب وحقوق الأفراد والمجتمع. الإسلام يشجع على رعاية الأيتام والمحسن إليهم، ولكن دون نسبهم إلى غير آبائهم الحقيقيين.

ثالثاً : ادلة تحريم التبني في الاجماع

إجماع العلماء يعد من أقوى الأدلة الفقهية في الشريعة الإسلامية، وهو مصدر ثالث للتشريع بعد القرآن الكريم والسنة النبوية. إجماع العلماء على تحريم التبني بمفهومه الذي يتضمن تغيير نسب الطفل وتبنيه من قبل عائلة أخرى كان واضحًا وصريحًا. نستعرض فيما يلي بعض من أقوال الفقهاء التي تبين هذا التحريم وتوضح الحكمة منه. (محمد هاشم، ٢٠٢٣، ص٣٦٣)قال الإمام الشافعي "الناس مؤتمنون على أنسابهم، والأنساب لا تتغير بالتبني، ولهذا يحرم نسب الولد إلى غير أبيه" , هذا القول يؤكد على أن النسب الحقيقي للإنسان لا يتغير بالتبني، وأن نسب الطفل إلى غير أبيه الحقيقي محرم. اما الإمام مالك في فذكر في "الموطأ" "ليس في الإسلام تبني، ومن تبنى طفلًا فهو في الحقيقة ليس ولده ولا يرثه ولا يرث الطفل منه", وبين الإمام أحمد بن حنبل ان "التبني الذي يترتب عليه تغيير النسب حرام، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق". (وائل ثابت، كامل الطائي، ٢٠٢٤، ص٨٤) وشدد الإمام أبو حنيفة على ان "نسبة الطفل إلى غير أبيه في التبني تؤدي إلى مشاكل في الإرث والميراث، ولهذا هو محرم".

المبحث الثاني التبني في القانون الوضعي

تتباين التشريعات المتعلقة بالتبني من بلد إلى آخر بناءً على الأنظمة القانونية والثقافات المختلفة وسنتناول فيما يلي موقف القانون الدولي والقانون الداخلي (القانون العراقي انموذجاً) من التبني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول التبني في القانون الدولي

يعتبر التبني موضوعًا قانونيًا وإنسانيًا مهمًا في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم, بينما يحرم التبني في الإسلام بمعنى تغيير نسب الطفل، يتم التعامل معه بشكل مختلف في القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتأمين بيئة أسرية لهم. وسنتناول في النقاط الاتية موقف القانون الدولي من التبني، والمعايير التي وضعتها المنظمات الدولية لضمان حقوق الأطفال المتبنين:

اولاً: التبني في القانون الدولي

القانون الدولي يعترف بالتبني كوسيلة لحماية حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة ومستقرة له,(عبد اللطيف محمد عامر، ص٦٩) وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وضعت معايير وإرشادات للتبني لضمان مصلحة الطفل الفضلى. من أبرز هذه المعاهدات:

١. **اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)**تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩. تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على تشجيع الدول الأطراف على ضمان أن يتم التبني فقط في أفضل مصالح الطفل(فراس كريم شعيان،٢٠١٧، ص٢٨٥)وتشدد على عدم التمييز في إجراءات التبني ومراعاة رغبات وحقوق الطفل المتبنى وضمان إجراءات قانونية نزيهة ومعقولة.

٢. **اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين الدول (١٩٩٣)**تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان أن يتم التبني في مصلحة الطفل الفضلى ومنع خطف وبيع الأطفال أو الاتجار بهم ووضع معايير مشتركة بين الدول لإجراءات التبني الدولي.

٣. **إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية ورعاية الأطفال (١٩٨٦)**يشدد الإعلان على أهمية حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة في إجراءات التبني، ويؤكد على ضرورة ضمان حقوق الطفل المتبنى في كافة المراحل. (خلفية جاد الله، ٢٠١٥، ص٩١)

ثانياً: المعايير الدولية للتبني

وقد وضعت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب توافرها للتبني اهمها ما يأتي:

١. مصلحة الطفل الفضلى: هذا هو المبدأ الأساسي الذي يجب أن يحكم جميع إجراءات التبني. يجب أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالتبني في مصلحة الطفل، بما في ذلك اختيار الأسرة البديلة والظروف التي يعيش فيها الطفل.

٢. الشفافية والمساءلة: يجب أن تكون إجراءات التبني شفافة ومساءلة، وأن تخضع للرقابة من قبل السلطات المختصة. يجب أن تكون هناك آليات واضحة للإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الطفل.

٣. التحقيق الاجتماعي الشامل: يجب إجراء تحقيق اجتماعي شامل لأسرة المتبنين للتأكد من قدرتهم على توفير الرعاية والحماية اللازمة للطفل. يجب أن يتم تقييم الظروف المعيشية للأسرة، وعلاقات أفرادها، وقدرتهم على تلبية الاحتياجات العاطفية والنفسية للطفل.(شيماء ياسر عبد الحسين، ٢٠١٣، ص١٨٨٠)

٤. الموافقة المستنيرة: يجب الحصول على موافقة مستنيرة من الوالدين البيولوجيين للطفل (إذا كان ذلك ممكناً)، وكذلك من الطفل نفسه إذا كان قد بلغ سن الفهم. يجب أن تكون الموافقة طوعية وغير مشروطة.

٥. الحفاظ على هوية الطفل: يجب الحفاظ على هوية الطفل قدر الإمكان، بما في ذلك الجنسية والأصل العرقي والديني. يجب أن يكون لدى الطفل حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأسرته الأصلية (إذا كانت متاحة). (اكرم زاده، ٢٠١٨، ص٣٤)

٦. التعاون الدولي: يجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين الدول في مجال التبني الدولي، وذلك لضمان احترام حقوق الطفل وتجنب الاتجار بالأطفال.إجراءات التبني.

٧. التحقق من الأهلية: يجب التحقق من أهلية الوالدين المتبنين وتوافر الشروط اللازمة لديهم لضمان حياة كريمة للطفل. (خلفية جاد الله، ص٩٧)نستنتج مما تقدم ان التبني في القانون الدولي يُعترف به كوسيلة لحماية حقوق الطفل وتوفير بيئة أسرية آمنة له، مع وضع معايير صارمة لضمان مصلحة الطفل الفضلى ومنع استغلاله وبينما تختلف هذه المعايير عن الموقف الإسلامي والعراقي الذي يحرم تغيير النسب، فإن القوانين الدولية تركز على حماية حقوق الأطفال وضمان رعايتهم في بيئة مناسبة ومستقرة.

المطلب الثاني التبني في القانون العراقي

تناول القانون العراقي مسألة التبني بنظام يُسمى "الضم"، وهو نظام قريب من التبني لكنه يختلف عنه في بعض النواحي. يُفهم "الضم" في القانون العراقي على أنه عملية تضمين الطفل تحت رعاية شخص آخر دون تغيير نسبه. كما يُعرَّف الضم بأنه: يعني ضم الشخص إلى صدره، أي تربيته ورعايته بحنان، كما يُقال "ضم فلانًا إليه" بمعنى جعله جزءًا من حياته. يمكن أيضًا استخدامه للإشارة إلى انضمام الأفراد إلى مجموعة أو منظمة، كما في "ضم الحزب إليه أعضاء جدد".(علي حليم، ٢٠١٨)استنادًا إلى هذا الفهم، يستعرض المشرع العراقي كيفية معالجة ظاهرة التبني من خلال نظام الضم، الذي يتماشى مع الفقه الإسلامي من حيث الحفاظ على النسب وعدم تغييره. نظم المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالضم في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وقد وضعت التشريعات العراقية شروطًا وإجراءات محددة للضم، مع تحديد التزامات الزوجين المتبنيين. فيما يلي تفاصيل هذه الأحكام:

أولاً: شروط الضم في القانون العراقي

يشترط القانون العراقي أن يتوفر في طالبي الضم الشروط التالية:

١. **الشرط الاول : الجنسية** يجب أن يكون كلا من طالبَي الضم عراقيين فلا يتحقق طلب الضم اذا لم يكن احدهما او كلاهما عراقي الجنسية وقت تقديم الطلب. (اكرم زاده، ٢٠١٨، ص٣٦)

٢. **الشرط الثاني : السمعة والحالة الصحية** يجب أن يكونا معروفين بحسن السيرة والعقل، وخاليين من الأمراض المعدية ويثبت ذلك بتقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

٣. **الشرط الثالث: القدرة على اعالة المضموم**يجب ان يكون الزوجي ن قادرين على إعالة الصغير وتربيته وان يثبتا ذلك بما يقدمو من مستندات امام القاضي تثبت قدرتهم على اعالة الصغير منها كشف مواردهم المالية.

٤. **الشرط الرابع فيهما حسن النية**اي لا يتوفر في الزوجين مقديم الطلب نيه الاضرار بالطفل المضموم وهذه مسألة وقائع يترك تقديرها الى القاضي. (د. سلام عبد الزهره الفتلاوي، ٢٠١٩، ص٦٧).

ثانياً: إجراءات طلب الضم

نظم القانون إجراءات الضم التي يجب اتباعها لإصدار قرار الضم وتبدأ هذه الاجراءات بأن يتقدم طالبا الضم بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث.

١. يجب أن يكون الطفل المراد ضمه يتيم الأبوين أو مجهول النسب على محكمة الأحداث التحقق من توافر شروط الضم المذكورة أعلاه ثم تصدر المحكمة قرارًا بضم الطفل بصفة تجريبية لمدة ستة أشهر، ويمكن تمديدها إلى ستة أشهر إضافية إذا لزم الأمر. (محمد هاشم، ص٣٧٠) يُرسل باحث اجتماعي إلى منزل الزوجين مرة واحدة على الأقل كل شهر لتقديم تقرير حول حالة الطفل وظروفه بعد انقضاء فترة التجربة، تُصدر المحكمة قرار الضم النهائي إذا تأكدت من تحقيق مصلحة الصغير , وقد فرض المشرع العراقي في المادة ٤٣ من قانون رعاية الأحداث مجموعة من الالتزامات على عاتق الزوجين المتبنيين، والتي تشمل:

١. الإنفاق على الصغير:

يُشترط استمرار الإنفاق على الأنثى حتى تتزوج أو تعمل، أما الذكر فيستمر الإنفاق عليه حتى يتمكن من الكسب. إذا كان طالب علم، يستمر الإنفاق عليه حتى حصوله على الشهادة الإعدادية على الأقل. وفي حال كان عاجزًا عن الكسب بسبب علة في جسمه أو عاهة في عقله، يستمر الإنفاق عليه حتى يصبح قادرًا على الكسب.

٢. الإيصاء بحصة من التركة: يُوجب القانون على الزوجين أن يوصيا بحصة من تركتهما للطفل بعد وفاتهما. (شيماء ياسر عبد الحسين، ١٨٨٥)بهذه الأحكام، يوضح القانون العراقي كيفية تنظيم عملية الضم ويحدد الشروط والإجراءات التي تضمن تحقيق مصلحة الطفل المكفول وحمايته. تجدر الاشاره الى ان هناك العديدي من الباحثين بينوا أن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في العراق يعاني من بعض الثغرات التي تجعله غير نافع من الناحية الشرعية، وذلك للأسباب التالية:

اولاً: عدم توافقه مع الشريعة الإسلامية:لم يأخذ المشرع العراقي في اعتباره جوانب الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتبني. إذ يعامل الطفل الذي يُضم كأنه ولد حقيقي، وهو ما يتناقض مع الأحكام الشرعية التي تحظر التبني الذي يتضمن تغيير النسب. وفقًا للشريعة الإسلامية، يجب المحافظة

على الأنساب وعدم ضياعها داخل الأسرة الواحدة. لذا، يعتبر القانون غير مناسب لأنه لا يراعي حقوق النسب الحقيقية كما تحددها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: خلط الأنساب وانتهاك المحرمات:بين جانب من الفقه أن النظام الحالي للضم قد يؤدي إلى خلط الأنساب وانتهاك المحرمات الشرعية. من بين المشكلات المحتملة، وجود أشخاص يُعدون إخوة وأخوات لبعضهم البعض بينما لا يكونون كذلك في الواقع، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتسبب ضعف في روابط المجتمع. كما أن الشخص المتبني يُحرم من الزواج من النساء اللاتي يُعدن أخواته وفقًا للشرع، مما يشكل قلقًا من الناحية الشرعية.(د. عبد العزيز مخيمر، ١٩٩٧، ص٥٥)

ثالثاً : اشكالية الميراث والتوصية للمضموم حسب المادة (٤٣) من القانون، يُطلب من الزوجين التوصية للطفل بحصة من التركة لا تتجاوز ثلثها، وهي توصية واجبة لا يجوز الرجوع عنها. بينما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يُعطِ اهتمامًا كافيًا لمسألة الميراث، حيث منح المتبني حقوقًا قد تتجاوز حقوق الأخوة والأخوات الشرعيين، مما قد يؤدي إلى زرع الحقد والكراهية بين أفراد الأسر وقطع صلة الأرحام.رابعاً : اشكالية إثبات النسب وتسجيله:تنص المادة (٤٦) على ضرورة إرسال نسخة من قرار الضم إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية لتسجيله. يرى الباحث أن هذه الفقرة غير صحيحة من الناحية الشرعية والقانونية، لأن النسب يجب أن يثبت من خلال رابطة شرعية وقانونية، وليس عبر تسجيل المتبني باسم ونسب جديد. هذا قد يشكل اعتداءً على حقوق النسب ويؤدي إلى مشكلات في الأسرة والولاء العائلي. (د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، ص٧٠)

خامساً : مخالفة مبادئ الدستور العراقي:نص الدستور العراقي في الباب الأول، المادة (٢)، على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، وينص أيضًا على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وبالتالي، فإن أي قانون يتعلق بالتبني يجب أن يكون متوافقًا مع هذه المبادئ لضمان عدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية. بناءً على هذه الملاحظات، نعتقد أن النظام الحالي للضم في القانون العراقي يحتاج إلى مراجعة لتلبية المتطلبات الشرعية وضمان عدم تأثيره السلبي على حقوق الأنساب.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث توصلنا الى النتائج , والتوصيات الاتية:

اولاً: النتائج

١. يُعد التبني في الفقه الإسلامي محرمًا لأنه يتضمن تغيير النسب، وهو أمر يتعارض مع الشريعة التي تركز على الحفاظ على الأنساب الصحيحة وتجنب اختلاطها.

٢. يختلف التبني على الاقرار بالنسب في الإسلام، يُعترف بالولد الذي يتم الإقرار بنسبه من قبل والديه الحقيقيين، ويتمتع بالحقوق والواجبات المترتبة على هذا النسب. أما التبني الذي يتضمن نسب الطفل إلى شخص ليس من صلبه، فلا يعتبر له نفس التأثير الشرعي.

٣. تختلف التشريعات الدولية في التعامل مع التبني، حيث تعترف بعض الدول بالتبني الكامل الذي يتضمن تغيير النسب، بينما تقتصر أخرى على "الضم" دون تغيير النسب. يجب مراعاة هذه الاختلافات عند التعامل مع التبني ضمن السياق الدولي.

٤. يعد ضم الصغير من الانظمة القانونية التي ابتدعها المشرع لمعالجة حالة يتيم الابوين وكريم النسب وبما ينسجم مع حاجته الى اسره ترعاه وتوفر له البيئة السليمة والحياة الكريمة اسوة بغيره من ابناء المجتمع.

٥. عالج القانون العراقي مسألة التبني عبر نظام يُسمى "الضم"، والذي يقترب من التبني ولكنه لا يتضمن تغيير النسب. يهدف هذا النظام إلى حماية حقوق الطفل وضمان رعايته دون التأثير على الأنساب الشرعية.

٦. لايوجد تعريف جامع مانع لضم الصغير في التشريع والقضاء العراقي والمقارن.

٧. شمل قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ شروطًا وإجراءات تفصيلية لتنظيم عملية الضم، مثل تقديم الطلبات إلى محكمة الأحداث، والتحقق من شروط الضم، وإصدار قرارات تجريبية، مما يضمن حماية مصالح الطفل المتبنى وفقًا للتشريعات العراقية.

٨. ناك تحديات كبيرة في التوافق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بشأن التبني، خاصة في البلدان التي تتبنى قوانين وضعية قد تعارض المبادئ الشرعية. يتطلب تحقيق التوازن بين الحفاظ على الأنساب وتوفير الرعاية للأطفال المتبنيين مراجعة مستمرة وتعاون بين علماء الشريعة والمشرعين.

٩. مهما كان النظام القانوني المعتمد، يجب أن تكون الأولوية دائمًا حماية حقوق الطفل وضمان توفير بيئة أسرية داعمة ورعاية مناسبة. يتطلب ذلك الاهتمام بالجوانب الإنسانية والاجتماعية، وضمان عدم الإضرار بمصالح الطفل أو حقوقه

ثانياً: التوصيات

١. يجب على التشريعات والقوانين في الدول الإسلامية ضمان عدم تأثير التبني على حقوق النسب، بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

٢. تعزيز نظام الكفالة بدلاً من التبني، بحيث يتم توفير الرعاية والاهتمام للأطفال اليتامى والمحتاجين دون التأثير على النسب. يجب توفير إطار قانوني ينظم كفالة الأطفال ويضمن حقوقهم في الرعاية والاهتمام.

٣. تطوير آليات للتنسيق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بحيث يتم تحقيق التوازن بين حماية الأنساب وتوفير الرعاية المناسبة للأطفال. يجب إشراك علماء الفقه والقانونيين في وضع سياسات تشريعية تتفق مع المبادئ الشرعية.

٤. مراجعة وتعديل القوانين الوطنية المتعلقة بالتبني لضمان توافقها مع الأحكام الشرعية، خاصة في الدول ذات الأغلبية الإسلامية. ينبغي أن تُعطى الأولوية لضمان عدم تأثير التبني على النسب وحقوق الإرث.

٥. تعزيز الوعي والتثقيف بين أفراد المجتمع حول أحكام التبني في الإسلام وأهمية الحفاظ على الأنساب. يمكن تحقيق ذلك من خلال الحملات التثقيفية والدروس التعليمية التي تركز على الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٦. تحسين وتبسيط إجراءات الكفالة والضم لتسهيل العملية على الأفراد وضمان وصول الأطفال إلى الرعاية المناسبة في أسرع وقت ممكن. يجب وضع ضوابط تضمن تلبية احتياجات الأطفال بشكل فعال.

٧. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال حقوق الطفل والتبني لضمان تبادل الخبرات والتعرف على أفضل الممارسات. يجب أن يتم ذلك في إطار يحترم المبادئ الشرعية ويحقق الأهداف الإنسانية.

٨. إشراك علماء الفقه وأهل الاختصاص القانوني في دراسة وتطوير سياسات التبني والكفالة. يساعد هذا التعاون في وضع استراتيجيات تتوافق مع الأحكام الشرعية وتلبية الاحتياجات الإنسانية.

ـ قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المراجع العربية

الكتب

أ. ابن منظور , لسان العرب , ج١٤, دار صادر , بيروت , ١٩٨٤.

ب.احمد الكبيسي , الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون , ج١, العاتك ,القاهرة,٢٠٠٩.

ت.الراغب الاصفهاني, المفردات في غريب القران , ط١, دار القلم , بيروت,١٩٩١.

ث.عبد العزيز مخيمر , حقوق الطفل بين الشريعه الاسلاميه والقانون الدولي,ط١, مطبوعات دامعه الكويت , الكويت ,١٩٩٧.

ج. عبد اللطيف محمد عامر التبني بين التاريخ والشرائع , الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , ٢٠٠٨.

ح. الفيروز ابادي , قاموس المحيط , ج٤, مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر, بيروت , ٢٠٠٥.

خ. محمد موسى, انظمة الاحوال الشخصية ابحاث وخبرات في قوانين العائلة والزواج المختلط والتبني , ط١, مجلس كنائيس الشرق الاوسط للنشر, بيروت , ٢٠٢٢.

د. وائل ثابت كامل الطائي, الطفل اللقيط ونظام التبني, مركز الدراسات القانونية, بغداد , ٢٠٢٤.

ذ. وهبه الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته ,ج٧, ط٤, مطبعه دار الفكر, دمشق,١٩٩١.

ر. يحيى احمد زكريا, التبني في القانون الدولي الخاص(دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي), المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية , ط١, القاهرة,٢٠١٩.

الرسائل والأطاريح

أ. حميد وزكيه, مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للاسره (دراسة مقارنه), اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعه التلمسان , الجزائر,٢٠٠٥.

ب.خليفة جاد الله, التبني في القانون الوضيع والشريعه الاسلامية, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة محمد خيضره , المغرب,٢٠١٥.

ت.طلبه مالك , التبني والكفالة, مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, المغرب , ٢٠٠٣.

ث.منى محمد كاظم الخزرجي , وضع اللقيط الشرعي والقانوني,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعه النهرين ,٢٠٠٥.

البحوث

أ. اكرم زاده, احكام ضم الصغير في قانون الاحداث العراقي والاردني , مجلة جيل للدراسات المقارنه العدد٨, الاردن , ٢٠١٨

ب. سلام عبد الزهره الفتلاوي, النظام القانوني للاسرة البديله , مجلة المحقق الحلي , العدد٢, بابل , ٢٠١٩

ت.شيماء ياسر عبد الحسين , التنظيم القانوني لضم الصغير, بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة , المجلد٥ , العدد١ ,بغداد , ٢٠٢٣

ث.فراس كريم شعيان ,تنازع القوانين في التبني (دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, الحلة, المجلد ٩ , العدد ٤ , ٢٠١٧

ج. فواز اسماعيل , التبني وبدائلة بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية, مجلد ٧, العدد١, بغداد , ٢٠١٣.

ح. كريم شاتي , العرف واثره في الاحكام الشرعية (التبني انموذجاً) , بحث منشور في مركز دراسات الكوفة, المجلد١ , العدد٣٨, النجف,٢٠١٥,

خ. محمد هاشم , حكم التبني دراسة مقارنه بين الشريعه والقانون, بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية, المجلد ١٣ , العدد٤ , بغداد , ٢٠٢٣

مواقع الانترنت

أ. علي حليم , التبني في القانون العراقي مقال منشور على موقع قانون العراب بتاريخ٢٤ اكتوبر ٢٠١٨ متوفر على الرابط التالي التبني في القانون العراقي . الباحث علي حليم حسن العباسي معهد العلمين للدراسات العليا(law-arab.com) .

- List of sources and references-

First: Arabic references

1. Books

A. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 14, Dar Sadir, Beirut, 1984.

B. Ahmad al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Vol. 1, Al-Aatek, Cairo, 2009.

T. Al-Raghib al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, 1st ed., Dar al-Qalam, Beirut, 1991.

Th. Abdul Aziz Mukhaimer, Children's Rights between Islamic Law and International Law, 1st ed., Dam'ah Publications, Kuwait, Kuwait, 1997.

J. Abdul Latif Muhammad Amer, Adoption between History and Laws, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2008.

H. Al-Fayruzabadi, Al-Muheet Dictionary, Vol. 4, Al-Risalah Foundation for Printing and Publishing, Beirut, 2005.

Kh. Muhammad Musa, Personal Status Systems, Research and Experiences in Family Laws, Mixed Marriage and Adoption, 1st ed., Middle East Council of Churches for Publishing, Beirut, 2022.

Dr. Wael Thabet Kamel Al-Taie, Foundling Child and Adoption System, Legal Studies Center, Baghdad, 2024.

Dr. Wahba Al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Vol. 7, 4th ed., Dar Al-Fikr Press, Damascus, 1991.

R. Yahya Ahmed Zakaria, Adoption in Private International Law (A Comparative Study with Islamic Jurisprudence), Arab Center for Studies and Scientific Research, 1st ed., Cairo, 2019.

2. Theses and Dissertations

A. Hamid Wazkiah, The Interest of the Child in Maghreb Family Laws (A Comparative Study), PhD Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law / University of Tlemcen, Algeria, 2005.

B. Khalifa Jad Allah, Adoption in the Low Law and Islamic Sharia, Master's Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Mohammed Khaydara, Morocco, 2015.

T. Talaba Malik, Adoption and Sponsorship, A Memorandum for Obtaining a Certificate from the Higher School of Justice, Morocco, 2003.

Th. Mona Mohammed Kazim Al-Khazraji, The Legal and Legal Status of the Foundling, Master's Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Law / University of Nahrain, 2005.

3. Researches

A. Akram Zadeh, Provisions for the Inclusion of the Minor in the Iraqi and Jordanian Juvenile Law, Journal of Jeel for Comparative Studies, Issue 8, Jordan, 2018

B. Salam Abdul Zahra Al-Fatlawi, The Legal System of the Alternative Family, Journal of Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Issue 2, Babylon, 2019

T. Shaimaa Yasser Abdul Hussein, Legal Regulation of Adoption of Minors, Research Published in Sustainable Studies Journal, Volume 5, Issue 1, Baghdad, 2023

Th. Firas Karim Shayan, Conflict of Laws in Adoption (Comparative Study), Research Published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Hilla, Volume 9, Issue 4, 2017

J. Fawaz Ismail, Adoption and Alternatives, Research Published in Islamic Sciences Journal, Volume 7, Issue 1, Baghdad, 2013.

H. Karim Shati, Custom and Its Impact on Sharia Rulings (Adoption as a Model), Research Published in Kufa Studies Center, Volume 1, Issue 38, Najaf, 2015,

Kh. Muhammad Hashim, The Ruling on Adoption, A Comparative Study between Sharia and Law, Research Published in College of Education Journal for Humanities, Volume 13, Issue 4, Baghdad, 2023

4. Websites

A. Ali Halim, Adoption in Iraqi Law, an article published on the Law of the Godfather website on October 24, 2018, available at the following link: Adoption in Iraqi Law. Researcher Ali Halim Hassan Al-Abbasi, Al-Alamein Institute for Graduate Studies. (law-arab.com)